

من النيابة في الموضع الاعرابي  
(نائب الفاعل)

للدكتور  
**عبدالعظيم فتحي خليل**  
الأستاذ المساعد في قسم النحو والصرف وفقه اللغة  
بكلية اللغة العربية بباريس

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله . وبعد فقد نشرت في حولية كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالقاهرة للعام الجامعي ١٩٨٣ / ١٩٨٢ م بحثاً عنوانه : « بين الأصالة والنيابة في التحو العربي » .

وفي ذكرت تعريفاً للنيابة مستمدًا من استقراء أنواعها وهو: أن يقع اللفظ موقعاً ليس له بجهة الأصالة فيقوم مقام ما خلفه في العمل أو الموضع الإعرابي أو الإفاده أو الوظيفة . ثم قسمت النية إلى أربعة أقسام وهي :

القسم الأول : النية في العمل . وفيها يقوم النائب مقام المنسوب عنه في التأثير الإعرابي ، كنيابة اسم الفعل عن الفعل في رفع الفاعل ونصب المفعول ، وكنيابة المصدر أو الوصف عن الفعل .

القسم الثاني : النية في الموضع الإعرابي . وفيها يقوم النائب مقام المنسوب عنه في التأثير بالعامل ويأخذ حكمه الإعرابي ، كنيابة غير المصدر عنه في الانتساب على المفعولة المطلقة ، ونيابة المضاف إليه عن المضاف بعد حذفه ونحو ذلك .

القسم الثالث : النية في الإفاده وفيها يقوم النائب مقام المنسوب عنه في الدلالة على معناه كما يقع في نية صيغة عن صيغة في أداء معناها كنيابة المصدر عن اسم الفاعل في قولهم: رجل عَذْلٌ بمعنى عادل ، وعن اسم المفعول في اطلاق خلق على خلوق ولفظ على ملفوظ ، وكنيابة مفعول عن المصدر في نحو قولهم: دعه من معسورة إلى ميسوره أي من عسره إلى يسره .

القسم الرابع : النية في الوظيفة: وفيها يقوم النائب مقام المنسوب عنه في وظيفة يؤتى به من أجلها وذلك كنيابة (أ) عن الضمير فيربط الجملة الواقعه خبراً بالمبتدأ ، وكنيابة علامات الإعراب الفرعية عن الأصالية في الدلالة على نوع الإعراب .

ثم نشرت في حلية تالية بعنوان : (أسماء الأفعال ونيابتها عن الأفعال) وهو نموذج للنيابة الأولى وهي النيابة في العمل ، وهذا البحث الذي أقدمه لقراء العربية نموذج للقسم الثاني من النيابة وهو النيابة في الموضع الإعرابي ، وهو يشتمل على جملة أمور هي :

- ١ - تمهيد لبيان معنى النيابة في الموضع الإعرابي في هذا الصدد .
- ٢ - التعريف بالفاعل وذكر أسباب حذفه ونيابة غيره عنه .
- ٣ - التعريف بنائب الفاعل وذكر الخلاف حوله والرد على من أنكره .
- ٤ - تغيير صيغة الفعل مع نائب الفاعل .
- ٥ - أنواع نائب الفاعل وما يتعلق بها من أحكام .
- ٦ - خاتمة في مسائل مهمة .

## ١ - تمهيد لبيان معنى النيابة في الموضع الإعرابي هنا :

النيابة في اللغة : مصدر ناب فلان عن فلان في الأمر: إذا قام مقامه، واسم الفاعل منه نائب، والجمع نَوْبَ كزائر وزور، وقيل : هو اسم جمع لا جمع .

والنوب والمناب : مصدران أيضاً بمعنى النيابة، ويقال أنت فلاناً عن فلان إذا أقمت الأول مقام الثاني ، فإذا تبادل النيابة شخصان كان ذلك منها تناوباً، وهو مصدر ناويه بمعنى عاقبه<sup>(١)</sup> .

هذا هو معنى النيابة في اللغة ، وهي في العرف النحوي تقابل الأصلية ، والأصلية هي أرجحية اللفظ فيها هو بصدره من دلالة أو عمل أو وظيفة في الجملة أو موقع إعرابي بها ، ومعنى ذلك أن النائب لا يستحق ما هو بصدره بحق الأصلية بل يكون خلفاً لغيره قائماً مقامه .

والمراد بالموضع الإعرابي للاسم تلك العلاقة التي تربطه بالعامل فيه وتستوجب له حكمها إعرابياً معيناً ، فالعلاقة بين الفاعل و فعله مثلاً جعلته مستحقة للرفع مع أحكام

(١) لسان العرب لابن منظور (نوب) .

أخرى فصلها النحاة، كما أن العلاقة بين المفعول والفعل استوجبت له النصب ونحوه .

ومعلوم أن الموضع الإعرابي التالي لل فعل هو للفاعل بجهة الأصالة، ولهذا قال النحويون: الأصل في الفاعل أن يتصل ب فعله ثم يجيء المفعول<sup>(١)</sup>، ومثل المفعول غيره من الفضلات .

فإذا عرض للمتكلم غرض يقتضى عدم ذكر الفاعل لم يُلغ موقعه الإعرابي الذي يستوجب له الرفع بل يبقى ذلك الموضع الإعرابي ويختلف فيه المفعول به أو الظرف أو الجار والمجرور أو المصدر وفقا لما يتطلبه المعنى المقصود إيصاله للسامع، ويستحق النائب أو الخليفة ما يستحقه الفاعل من أحكام كالرفع والعمدية ووجوب التأثير عن الفعل، واستحقاقه الاتصال بالفعل وتأنيث الفعل لتأنيثه إذا كان مؤنثا<sup>(٢)</sup> .

ومن فصاحة اللغة العربية ودقتها أن المتكلم بالكلام المفيد إذا لم يذكر الفاعل أحده تغييرا في صيغة الفعل ليعلم السامع من أول الأمر أن ما يذكر بعد ليس هو الفاعل، وإنما هو شئ خلفه وقام مقامه وأعرب بيازابه .

وسنفصل القول بعد في أغراض المتكلمين في عدم ذكرهم للفاعل، وما يحد ثونه من التغيير في صيغة الفعل في تلك الحالة، كما نوضح ما يقوم مقام الفاعل بعد حذفه في موقعه الإعرابي كما بين ذلك النحاة القدامى والمؤخرون .

## ٢ - التعريف بالفاعل وذكر أسباب نيابة غيره عنه :

اختللت أساليب النحويين في تعريف الفاعل، ويمكننا أن نلمع ذلك إذا تتبعنا تعريف ابن مالك له في التسهيل، وتعريف غيره من شرحا ألفيته .

وقد عرفه في التسهيل بأنه هو المسند إليه فعل أو مضمون معناه تام مقدم فارغ غير

(١) أوضح المسالك لابن هشام ١١٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه ١٣٧/٢ .

مصحوغ للمفعول . ويقرب منه قول ابن عقيل : الاسم المسند إليه فَعْلٌ على طريقة فعل أو شبهه .

وقال ابن هشام في شذور الذهب : ما قدم الفعل أو شبهه عليه أو أسنده إليه على جهة قيامه به أو وقوعه منه ، وعرفه في التوضيح بأنه اسم أو ما في تأويله أسنده إليه فعل أو ما في تأويله . مقدم أصل المثل والصيغة<sup>(١)</sup> .

وهذه التعريفات وغيرها ترسم لنا ملامح الفاعل الاصطلاحى لدى النحوين ، وهو أعمُ من الفاعل اللغوى ، فالفاعل اللغوى هو من أوجد الفعل ، وأما الفاعل فى اصطلاح النحوين فيتسم بالسمات التالية :

- ١ - تقدم فعلى أصل المثل والصيغة أو ما في تأويله .
- ٢ - إسناد ذلك الفعل ونحوه إلى اسم أو ما في تأويله .
- ٣ - كون المسند إليه دالاً على من وقع منه الفعل أو قام به الفعل .

وبالسمة الأولى يخرج نحو: محمد قام؛ لعدم تقدم الفعل ، ونحو: قائم محمد؛ لأن ما هو في تأويل الفعل ليس أصل المثل بل الأصل تأخره نحو محمد قائم ، ونحو: ضرب زيد؛ لأن الفعل ليس أصل الصيغة بل هو مُغير عن ضرب .

وبالسمة الثانية يخرج ما لم يقصد فيه الإسناد ، وإن كان الإسناد فيه حاصلًا كما في المحكيات نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم قيل وقال..» وكما في قول الأسدى :

كذبتم وبيت الله لا تنكرهونها  
بني شاب قرناها تصر وتحلب

وبالسمة الثالثة يدخل نحو: انكسر الزجاج ومات زيد؛ لدلالة الاسم المسند إليه على من قام به الفعل المسند ، وينخرج نحو: ضرب على، وكسر الزجاج لدلالة المسند إليه على من وقع عليه الفعل ، لا من وقع منه أو قام به .

---

(١) تسهيل الفوائد ص ٧٥ وشذور الذهب ص ١٥٨ وشرح ابن عقيل للألفية ص ١٦٩ وأوضح المسالك لابن هشام . ٨٣/٢

إذا تقرر ذلك علم أن الأصل في موقع الفاعل أن يكون تاليا لفعل أصل الصيغة سواء دل على من أوجد الفعل في الظاهر باختياره وإرادته نحو: سافر محمد، أو دل على من تلبس به الفعل وقام به من غير أن تكون له إرادة ولا اختيار نحو: انكسر الزجاج، ومات على .

والغالب في استعمالات اللغة أن يكون الفاعل لفظاً دالاً على موجد الفعل بحسب الظاهر، ومن غير الغالب أن يكون دالاً على من اتصف بالفعل كما ذكرنا، أو على من كان سبباً فيه نحو قولهم : بنى الأمير المدينة

و قبل أن ندخل في تفصيلات النيابة عن الفاعل نقرر هنا أن هذه النيابة لا تقع إلا في الاستعمال الغالب في الفاعل ، أعني ما كان فيه الفاعل لفظاً دالاً على موجد الفعل ؛ لأن صيغة النيابة تعنى اهتمام المتكلم بذلك الموجد ، وأن عدم ذكره إما جله له به ورغبته في التعرف عليه ، وإما لأنه يريد إخفاءه والتستر عليه مع كونه عالماً به ، وكلا الحالين يدفع المتكلم إلى إخلاء أسلوبه من لفظ الفاعل ، وتغيير صيغة الفعل للدلالة على أن ما أسند إليه ليس هو الفاعل وأن الفاعل غيره .

#### أسباب حذف الفاعل ونيابة غيره عنه :

لقد عد العلماء أسباباً تدفع بالتكلّم إلى حذف الفاعل وإقامة غيره مقامه ، وفيما يلي سرد وتوضيح لأهم هذه الأسباب<sup>(١)</sup> :

١ - جهل المتكلم بالفاعل مع القصد إلى الإيجاز ، وهذا السبب - عندي - أهم أسباب النيابة هنا وأعمها ، فإن قيل : كيف يتصور حذف الفاعل من اللفظ مع أنه معهول ؟

قلت : كان من الممكن أن يعبر المتكلم بلفظ يرمز إلى الفاعل المجهول ، وذلك بصوغ اسم فاعل من الفعل وإسناد الفعل إليه ، فيقال في نحو : ضرب زيد : ضرب

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٦٩/٧ وما بعدها ، والتصريح على التوضيح ٢٨٦/١ وما بعدها ، والصياغ على منهج المسالك ٦١/٢ وما بعدها وشرح جمل الرجالى لابن عصفور ٥٣٤/١ ، ٥٣٥ .

ضارب زيداً، ولكن العرب لما كان مقصدهم الأسمى هو الإيجاز، ولغتهم قائمة على الاختصار واللمحة الدالة لم يستحسنوا التعبير بذلك، وأثروا إخلاء الجملة من الفاعل المجهول، والاستعاضة عن ذلك بتغيير صيغة الفعل، ليحصل الفرق بين فعل أُسند إلى فاعله وفعل أُسند إلى غيره، ثم أُسندوا الفعل بعد تغيير صيغته إلى شيء آخر ما له تعلق به كالمفعول والظرف والجار والمجرور حتى لا يكون حديثاً بدون محدث عنه، ولكي تستقيم الفائدة من ذكره وتكمل .

## ٢ - القصد إلى تحقيق غرض لفظي من حذف الفاعل، وذلك نحو :

(أ) الإيجاز، وهو غرض متتحقق في جميع أمثلة الباب ما علم فيه الفاعل منها وما لم يعلم.

(ب) اصلاح السجع كما في قوله : من طابت سيرته حُمِّدت سيرته ، لم يقولوا : حمد الناس سيرته حتى لا تختل السجعة بفتح التاء في (سيرته) .

(ج) تصحيح النظم كما في قول الفرزدق :  
يُغضى حياءً وَيُغضى من مهابته فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ

الأصل أن يقول : ويُغضى الناس من مهابته فما يُكلمه الناس إلا حين يبتسم ؛ لكنه بنى الفعلين للمجهول تصحيحاً للنظم ، ولتحقيق العلم بالفاعل ، ولإشارة إلى عمومه .

٣ - القصد إلى تحقيق غرض معنوي ، كإيهام والتعظيم والتحقير ، فال الأول نحو أن تقول لشخص : ضرب أخوك وقد عاقبت الجاني ، فتحذف الفاعل للإيهام على المخاطب حتى لا يعاقب الضارب مرة أخرى .

والثاني مثل له بعضهم بنحو : قطع اللص ، وحد الزانى ، حيث ترك ذكر الفاعل في هذا ونحوه صيانة لاسمه عن مقارنة المفعول ، وتعظيمها له عن ذلك ، والثالث وهو التحقير مثلوا له بقولهم : طعن عمر بن الخطاب ، وبنحو : كُنس السوق ، حيث حذف الفاعل لعرض التحقير وصوننا للسان عن ذكره .

٤ - عدم الحاجة إلى ذكر الفاعل نظراً لعلم السامع به كما في قوله سبحانه : ( وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا )<sup>(١)</sup> فمعلوم أنّ الخالق هو الله ، وهذا لم يذكر في الجملة ، أو عدم الحاجة إلى ذكره لأنّ المتكلم لا يتعلّق له غرض بذكره كما في قوله تعالى : ( وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَهُمْ فَلْيَحْسِنُوا إِنَّ رَبَّهُمْ أَوْرُدُوهَا )<sup>(٢)</sup> فمن المعلوم أنه ليس المراد فيه التنصيص على شخص معين يقوم بالقاء التحية ، وإنما المراد فيه كل من يقوم بذلك .

٥ - وجود مانع يمنع المتكلم من ذكر الفاعل كما لو كان خوفاً عليه أو منه أو كان سبّاهه مكروهاً عند السامع فالأول نحو قول القائل : قُتل فلان ، وهو قريب للقاتل فلا يصرح بذكر اسمه خوفاً عليه من القصاص . والثاني نحو قول القائل : قُتل فلان ياقوم ، يقوله في جماعة فيهم القاتل فلا يصرح بالفاعل خوفاً من بطشه ومؤاخذه .

والثالث نحو قول الرجل لزوجته : أكْرِمْتُ الْيَوْمَ فَلَا يَصْرِحُ بِذِكْرِ اسْمِ ضَرْتَهَا لِكَرَاهِيَّتِهَا سَبَاعَه .

هذا ، وقد أعرض بعض النحويين عن ذكر أسباب حذف الفاعل ذاهباً إلى أنّ التعرض لذلك ليس من وظيفة النحوى ، وإنما هو من وظيفة أهل المعانى<sup>(٣)</sup> .

والرد على ذلك سهل ميسور ، وهو أن الأحكام النحوية في هذا الباب متربّة على خلو الجملة من الفاعل فينبغى لمن أراد معرفتها أن يتعرّف أولاً على الأسباب التي أدت إليها فيكون الحديث عنها من صميم صناعة النحوى ، يضاف إلى ذلك أننا لا نتوافق على الفصل بين علم النحو وعلم المعانى ؛ لأنّها توأمان متشائلاً وغایة ولا يتصور أن تستقيم قواعد النحو وأحكامه بمعزل عن تأمل المعانى والتعرّف عليها في كل موقع بحسب ما لدى المتكلم من أغراض ، ومن هنا قيل : الإعراب فرع المعنى ، بمعنى أنه لا يكون صحيحاً إلا إذا اعتمد على تأمل المعنى وإدراكه على وجهه وتصوره على حقيقته .

---

(١) النساء / ٢٨ .

(٢) النساء / ٨٦ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الشذور ص ٢١٨ .

### ٣ - التعريف بنائب الفاعل وذكر الخلاف حوله

لم يتعرض أكثر النحاة لتعريف نائب الفاعل، وإنما اعتمدوا في التعريف به على بيان ما يقع في الجملة عند حذف الفاعل أو إخلاء الجملة منه من تغيير لصيغة الفعل، وإقامة غير الفاعل مقامه في إسناد الفعل بعد تغييره إليه، وقد عرفه ابن هشام بأنه: ما حذف فاعله وأقيم هو مقامه وغير عامله على طريقة فعل أو يُفعل أو مفعول<sup>(١)</sup>، قوله (وغير عامله) ليس منفصلاً عن الحد، وإنما هو من مقامه؛ لأن الفعل إذا أسنده إلى غير فاعله ولم تغير صيغته لم يكن المرفوع به نائباً عن الفاعل، وإنما يكون فاعلاً مجازياً كما في نحو: بني الأمير البلدة<sup>(٢)</sup>.

وقوله : (ما حذف فاعله) فيه إضافة لأدنى ملابسة؛ لأن الفاعل إنما هو لل فعل، ويمكننا أن نقول في تعريفه: هو ما وقع تالياً لل فعل المبني للمجهول أو شبيهه قائماً مقام الفاعل في الإسناد إليه فقولنا (ما وقع تالياً لل فعل المبني للمجهول) يشمل أمثلة نائب الفاعل التي عاملها فعل وقولنا (أو شبيهه) لإدخال نائب الفاعل الذي عامله اسم المفعول، وقولنا (قائماً مقام الفاعل) لإخراج ماعدا نائب الفاعل من الفضلات .

#### الرد على من أنكر (نائب الفاعل)

تضافرت أقوال جمهور النحوين ومؤلفاتهم على إثبات نائب الفاعل، فمنهم من يتحدث عنه بعد الحديث عن الفاعل كما فعل ابن مالك في الألفية وغيرها ومنهم من يعرض له عند ذكر أصناف الفعل، ومنها الفعل المبني للمفعول كما فعل الزمخشري في المفصل<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك بعض المحدثين<sup>(٤)</sup> ذاهباً إلى أنه لا فرق بين الفاعل ونائب الفاعل، وأن المسند إليه في كلا البابين واحد؛ لاتفاقهما في الرفع، وكون كل منها

(١) ، (٢) شرح شذور الذهب بحاشية الأمير ص ٤٦ .

(٣) المفصل بشرح ابن يعيش ٦٩/٧ .

(٤) في النحو العربي لمهدى المخزومي ص ٤٥ وما بعدها .

مسندًا إليه، وأنه يستدعي تأنيث الفعل له إذا كان مؤنثاً وغير ذلك من أحكام تنطبق على النائب انطباقها على الفاعل، فلا فرق بينهما إلا في بناء الفعل، وهو أمر لا تأثير له في الإعراب، وينخلص من ذلك إلى أن الفاعل ونائب الفاعل موضوع واحد ولا يصح تفريقهما إلى موضوعين .

ثم ذكر في احتجاجه لذلك أن النهاة في باب الفاعل فرقوا بين نوعين منه هما : الفاعل الذي وقع منه الفعل ، والفاعل الذي قام به الفعل ، فال الأول يصدر عنه الفعل مختاراً مريداً ، والثانى لا اختيار له ولا إرادة بل يتلبس بالفعل ويتصف به ، وهذا كان كفيلاً بأن يدفعهم إلى عدم التفرقة بين الفاعل ونائب الفاعل لو أتتهم درسوا الموضوعين على ضوء تفرقتهم بين نوعي الفاعل المذكورين ، فالذى ينبغي أن يقال : هو أن المسند إليه في الجملة فاعل سواء أكان الفعل مبنياً للمعلوم - على حد تعبير النهاة - أم مبنياً للجهول ، وذلك - في رأيه - يخلص الدارس من إفراد باب مستقل لما يسميه النهاة النائب عن الفاعل ؛ لأنه فاعل لم يصدر منه الفعل بل تلبّس به تلبساً .

وتطبيقا لما ذكره يقرر أنه لا فرق بين قولنا: انكسر الزجاج وكسر الزجاج فالمسند إليه في كلٍّ منها فاعلٌ مما لا إرادة له ولا اختيار، وكلاهما مما قام به الفعل قياماً اضطرارياً، وكلاهما من وجهة نظر المنطق قد وقع عليه الفعل، فلا وجه للنحوة في تسميتهم الأول فاعلاً والثاني نائباً عن الفاعل، فهي تسمية فرضها عليهم المنح العقل، وأما المنهج اللغوي فيسوى بينهما لكون كلٍّ منها مستنداً إليه.

فالفاعل في الجملة الفعلية ضربان: ضرب يفعل الفعل عن إرادة و اختيار نحو: سافر خالد، و ضرب يتلبس بالفعل تلبسا وليس له في العمل إرادة ولا اختيار وذلك نحو انكسر الزجاج و كسر الزجاج، وقد غيروا صورة الفعل مع الضرب الثاني ليحصل الفرق بينها باستثناء صيغ مسمومة بلا تغيير كبناء اتفعل و افتتعل وأشباهها .

ونستطيع - بفضل الله وتوفيقه - أن نرد على ما ذكره فنقول :

أولاً: نحن لا ننكر اتفاق لفظي (زيد) في (ضرب زيد) بالبناء للفاعل و(ضرب

زيد) بالبناء للمفعول فيما ذكره النحويون من أحكام كالرفع وغيره، لكننا ننكر التسوية بين الأسلوبين وإدراجهما في باب واحد؛ لأن معنى الأول منها مغاير لمعنى الثاني، فال الأول : اخبار من المتكلم بوقوع ضرب من زيد، والثاني : اخبار منه بوقوع الضرب على زيد، كما أن الأول يعين الضارب ويصرح به والثاني بخلافه، فإذا وافقناه على أن (زيد) في المثالين مستند إليه لم نوافقه على اتحادهما في الصفة؛ لأن الأول أسنده إليه ضرب حاصل منه، والثاني أسنده إليه ضرب واقع عليه، والأول متصرف بالفاعلية، والثاني متصرف بالمفعولية.

ثم إن التغيير في بناء الفعل في الثاني ليس بالأمر الهنى الذي لا يؤبه له، وإنما هو من دقائق العربية وأسرارها التي جعلتها تفوق سائر اللغات، وهذا يبدو فيما يتحققه من أغراض أهمها :

- (١) إيجاد فرق جوهري ملموس بين ما أسنده إلى فاعله وما أسنده إلى غيره .
- (٢) منع ما قد يحدث من اللبس عند إسناد الفعل إلى غير فاعله خاصة عند إسناده إلى المفعول .
- (٣) تحقيق نوع من الإيجاز والاختصار، فهذا التغيير يدل على معنى يحتاج إلى الاسهاب في التعبير عنه، فلو عبرت عن المعنى المستفاد من قوله : ضرب زيد بغير هذه الصيغة الموجزة لكنت مجافياً للإيجاز حيث تقول: ضرب ضارب زيداً أو ضرب مجهول زيداً، أو ضرب شخص لا أعرفه زيداً.. وهكذا .

ثانياً : إن النحاة كانوا على حق في التمييز بين فاعل يفعل الفعل ويصدر عن اختياره وإرادته، وبين فاعل يتلبس بالفعل ويتصفُ به من غير أن تكون له إرادة ولا اختيار، وذلك واضح لامرية فيه، وهو أيضاً على حق في التفرقة بين الفاعل ونائب الفاعل؛ لاختلاف كل منها أسلوباً وغرضًا، أما الأسلوب فواضح حيث أن الفاعل له صيغة في الفعل تختلف نائب الفاعل، وأما الغرض فيبيانه أن المتكلم بأسلوب الفاعل إنما قصد الإخبار بحدوث الفعل من معين أو قيامه بمعين بخلاف المتكلم بأسلوب نائب الفاعل، فإنه يقصد الإخبار بوقوع الفعل من مجهول حقيقة أو حكمًا، فال الأول نحو: سُرِّقَ المئاج حيث لا

يعلم المتكلم من السارق والثاني نحو: أهين أخوك اليوم حيث يعلم المتكلم من وقع منه الفعل، ولكنه قصد الابهام على السامع وجعل الفاعل في حكم المجهول تحقيقاً لذلك القصد .

ثالثاً : نحن لا نقر التسوية بين قولنا : انكسر الزجاج وقولنا : كسر الزجاج، فهذه التسوية إما ناشئة عن عدم التعمق في دقائق العربية وأسرارها، وإما ناشئة عن استهانة غير مقبولة بتلك الدقائق والأسرار، وما لاشك فيه أن القول الثاني يتكلّم به حيث لا يعني الأول، فأنت تقول: انكسر الزجاج لتفيد السامع حصول كسر الزجاج دون أدنى إشارة إلى كاسر، إما لأنه غير ظاهر، وإنما لعدم اهتمامك بأمره، لكن إذا كان من الواضح أن الكسر واقع بفعل فاعل، وأردت في حديثك الإشارة إليه ولفت نظر السامع إليه، قلت: كسر الزجاج يا أخي ، فتشير بذلك إلى أن الحال يدل على أن الكسر واقع بفعل فاعل، وأنك تجهل ذلك الفاعل إما حقيقة وإنما حكماً كما بينا آنفاً.

وإذا أردت التتحقق من ذلك فقارن بين قولنا: مات زيد وقولنا أمت زيد، فال الأول يفيد حصول موت لزيد، ولكن هذا الموت كان طبيعياً عادياً بحيث لا يحتمل التساؤل عن الميت ومن هنا جاء التعبير بصيغة المبني للمعلوم؛ لأنها المناسبة لهذا المقام، وأما الثاني فهو وإن أفاد حصول الموت لزيد كما أفاد الأول إلا أنه يشير بوضوح لا يقبل الجدل إلى أن موت زيد لم يكن أمراً عادياً لا يستحق الأخذ والرد، وإنما كان بفعل قاتل أثيم يجب على السامع أن يبحث عنه ويقتضي منه، وإذا اتضحت الفرق بين الأسلوبين وتبين أن لكل منها مقاماً يستعمل فيه فأى منهج لغوى ذلك الذي يسوى بينهما؟

إن المنهج اللغوى ينبغي أن يمعن في استقصاء أسرار هذه اللغة الفريدة، وألا يكتفى بالأمور السطحية التي تخدع السذاج وضعاف العقول .

هذا، وقد تلمس المخزومى عند السلف ما يؤبده فيما ذهب إليه، فذكر أن الرضى نقل في شرحه على الكافية أن ما يسمى بالنائب عن الفاعل عند عبدالقاھر والرمھشري فاعل اصطلاحاً<sup>(١)</sup>، كما زعم أن سيبويه لم يفرق بين الفاعل ونائب الفاعل

(١) في التحوى العربى / ص ٤٥ وما بعدها.

وذلك حيث قال : «هذا باب الفاعل الذى لم ي تعد فعله إلى مفعول والمفعول الذى لم ي تعد إليه فعل فاعل ولا يتعدى فعله إلى مفعول آخر ، فالفاعل والمفعول في هذا سواء ، يرتفع المفعول كما يرتفع الفاعل ؛ لأنك لم تشغل الفعل بغیره وفرغته له كما فعلت ذلك بالفاعل»<sup>(١)</sup> .

والجواب عن ذلك أننا لانشك في أن عبد القاهر والزمخشري لا يقصدان إلى ماقصد هو إليه من التسوية بين أسلوبين المبني للمعلوم والمبني للمجهول وجعلها بمنزلة واحدة ، وكيف يتصور ذلك ، وهما من هما في مضمار البلاغة والدقة في فهم الأساليب العربية وموقع استخدامها ؟ والذى نتصوره أنها اتجهها إلى هذا الاصطلاح بناء على نوع من القياس ، فقاوسوا نيابة المفعول ونحوه عن الفاعل على نيابة المضاف إليه عن المضاف مثلاً ، وكما أن المضاف إليه بنيابته عن المضاف يستحق أن يسمى باسم موقع المضاف فكذلك الأمر هنا ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن المفعول ونحوه يختص هنا بالنيابة عن الفاعل ولا يقع في غير موقعه ، ومن هنا أطلق عليه نائب الفاعل مع الاطمئنان بأن هذا الاسم ينصرف إليه على وجه التعيين والتحديد ، بخلاف غيره مما يقع في موقع مختلفة كالمضاف إليه ، فإنه لتفاوت موقعه ما بين فاعل ومفعول ومبتدأ وخبر وما إلى ذلك لم يمكن اطلاق لفظ النائب عليه وإن كان في الحقيقة نائباً ، لأن نياته في تلك الواقع متساوية ، واطلاق اسم أحدهما عليه دون غيره من الواقع تحكم ، يضاف إلى ذلك أن لفظ الفاعل خاص في الأعم الأغلب بمن أوجد الفعل ، وهذا النائب لا يكون على الاطلاق موجوداً للفعل ، وإنما يكون الفعل واقعاً عليه كما في المفعول به أو متسبباً به لا على سبيل الفاعلية والمفعولية كما في غير المفعول به من النواب ، ومن هنا لم يكن مستساغاً أن يطلق عليه اسم (الفاعل) ، وأما ما زعمه من أن سيبويه لم يفرق بينهما فليس صحيحاً ، لأن سيبويه - كما يبدو من عبارته التي نقلناها - قد فرق بينهما عندما عبر عن أحدهما بالفاعل وعن الآخر بالفعل ، وإنما عبر عن النائب بالمفعول لأن المفعول في هذا الباب أولى من غيره بالنيابة ، وقد فرق بينها مرة أخرى تقسيماً ومتضيلاً فقال : «فاما الفاعل الذى لا يتعداه فعله فقولك : ذهب زيد

---

(١) الكتاب ١ / ٣٣.

وجلس عمرو، والمفعول الذي لم يتعد. فعله ولم يتعد إليه فعل فاعل قوله: ضرب زيدٍ ويضرب عمرو<sup>(١)</sup>.

### الخلاف في التبويب لنائب الفاعل

الخلاف هنا يدور حول تسمية الباب وترجمته، فالجمهور من المتقدمين على تسميته بمفعول ما لم يسم فاعله، وبما كانوا في ذلك يحذون حذو سيبويه في إطلاق اسم المفعول عليه. ومن هنا سموه مفعول ما لم يسم فاعله، والمقصود بما لم يسم فاعله: الفعل المبني للمجهول.

وذهب المتأخرُون ومنهم ابن مالك إلى تسميته بنائب الفاعل، وهذا هو الاتجاه الأصوب؛ لسبعين:  
أوهما: أن التسمية الأولى قاصرة؛ لأنها لا تشمل ما إذا كان نائب الفاعل غير المفعول به بأن كان جاراً و مجروراً أو ظرفاً.

ثانيهما: أنه يصدق على المفعول الثاني من نحو: أُعطي زيد درهماً أنه مفعول فعل لم يسم فاعله وقد أجاب بعضهم عن الأول بأن الفعل عند القدماء المعربين بهذه العبارة إذا استند إلى غير المفعول به لم يكن إسناده حقيقياً؛ لأنه على خلاف الأصل، ولهذا لا ينبغى مع وجوده عند جهور البصريين؛ لأنه شريك الفاعل وأجابوا عن الثاني بأن الكلام في المرفوعات والمفعول الثاني لأعطي منصوب<sup>(٢)</sup>.

ونقول: إذا سلمنا بالجواب عن الثاني لم نسلم بجواب الأول؛ لأن حكم القدماء بأن إسناد الفعل إلى غير المفعول به ليس إسناداً حقيقياً غير مسلم إذ هو دعوى لا دليل عليها، ولا نسلم قولهم إنَّه على خلاف الأصل لأن المتكلم كما يتجه إلى الخبر بالفعل المجهول ومن وقع عليه، قد يقصد الخبر بذلك الفعل وما يتعلّق به من ظرف أو جار و مجرور، وقد يقصد الإخبار به وينوعه كما في نحو: ضرب ضرب شديد.

(١) الكتاب / ٣٣، ٣٤.

(٢) حاشية العطار على شرح الأزهرية ص ٧٨.

وِجْلَسَ جَلْوْسُ الْأَمِيرِ. . . وَهَكُذَا، وَأَمَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ: لَا يَنْوِي غَيْرُ الْمَفْعُولِ مَعْ وَجْدِ الْمَفْعُولِ، فَهُوَ فِي رَأْيِنَا مُشْرُوطٌ بِالْقَصْدِ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالْفَعْلِ الْمُجْهُولِ الْفَاعِلِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ أَغْلَبَنَا لِاحْتِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَعْلِ الْمُبْنَى لِلْمُجْهُولِ أَحْظَى بِالْاِهْتِمَامِ وَأَوْلَى بِتَحْقِيقِ الْفَائِدَةِ مِنْ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ ضَرْبَ زَيْدَ كَانَتِ الْفَائِدَةُ الْمُحْقَقَةُ فِيهِ أَنْجَعُ مِنْ قَوْلِكَ: ضَرْبٌ فِي الدَّارِ أَوْ ضَرْبٌ ضَرْبٌ شَدِيدٌ، وَهَذَا لِأَنَّ الْاِهْتِمَامَ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفَعْلَ سَابِقٌ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْاِهْتِمَامِ بِمَكَانِ وَقَوْعَهُ أَوْ زَمَانِهِ أَوْ نَوْعِ الْفَعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ كَلَّا الْاسْمَيْنِ يَصْحُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى هُوَ التَّسْمِيَّةُ بِنَائِبِ الْفَاعِلِ، وَهَذَا ارْتِضَاهُ الْمُحْقِقُونَ كَابِنُ هَشَامَ فِي الْمَغْنِي وَالشَّذُورِ وَالتَّوْضِيْحِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - تَغْيِيرُ الْفَعْلِ مَعْ نَائِبِ الْفَاعِلِ

اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي صِيَغَةِ الْفَعْلِ الْمُبْنَى لِلْمُجْهُولِ، فَذَهَبَ جَمِيعُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ صِيَغَةِ الْمُبْنَى لِلْفَاعِلِ وَأَنَّهَا مَنْشَأٌ وَمَرْكَبَةٌ مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَصْلُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مَعْدُولاً عَنْ غَيْرِهِ مُحْتَاجًا بِأَنْ ثَمَةُ أَفْعَالًا لَمْ يَنْطَقْ بِفَاعِلِهَا مُثْلِ جُنَاحِ زَيْدٍ وَحُمَّاجِ بَكِّرٍ، قَالَ ابْنُ يَعْيَشَ فِي شَرْحِ الْمَفْصِلِ<sup>(٢)</sup>:

«وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ، لِقَوْلِهِمْ: بُوْيَعْ زَيْدُ وَسُوْبِرُ خَالِدٌ، وَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَّى اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَقَدْ سَبَقَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِالسَّكُونِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَقْلِبُ يَاءً وَيَدْعُمُ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِي نَحْوَهُ: طَيْأًا وَشَوْبِيَّهُ شَيْا وَهَا هَنَا قَدْ اجْتَمَعَتَا عَلَى مَا تَرَى، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَقْلِبْ وَتَدْعُمْ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مَدَةٌ مُنْقَلَبَةٌ عَنْ أَلْفِ سَايِرٍ وَبَايِعٍ، فَكَمَا لَا يَصْحُّ الْأَدْغَامُ فِي سَايِرٍ وَبَايِعٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَصْحُّ فِي فَوْعَلِهِ مِنْهُ، مَرَاعَاةً لِلأَصْلِ وَإِيَّازِنَا بِأَنَّهُ مِنْهُ» وَنَحْنُ فِي هَذَا نَخْتَارُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ لِوَضْوِحِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّتِهِ، وَهَذَا نَذَكِرُ فِيهَا يَلِي مَظَاهِرَ تَغْيِيرِ الْفَعْلِ عَنْدَ الْنِيَابَةِ وَعَلَةَ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ :

(١) انظر مغني اللبيب ٤٢٨/٢، ٦٠٨ بتحقيق محمد محبي الدين وشرح شذور الذهب ص ٤٦ وأوضح المسالك ١٣٥/٢.

(٢) ج ٧ ص ٧٠.

(أ) إذا أُخليت الجملة من الفاعل ضم أول الفعل مطلقاً سواء كان ماضياً أو مضارعاً، ثم إن كان الماضي مبدوءاً ببناء زائدة معتادة، وهي التي تشير المتعدي لازماً، ضم ثانية أيضاً سواء كانت هذه التاء للمطاوعة كما في تعلم وتدحرج أو لم تكن لها كتصورب، وإن كان مبدوءاً بهمزة وصل ضم ثالثة مع الأول سواء كان متعدياً نحو: أَسْتَخِرُ وَأَسْتَحْلِي أو لازماً نحو أَنْطَلَقَ، ويضاف إلى ما ذكرناه من الضم كسر ما قبل الآخر من الماضي وفتح ما قبل الآخر من المضارع نحو: ضرب وضربٌ.

وهذا كلّه في صحيح العين السالم من التضييف، فإن اعترضت عين الماضي وهو ثالثى كقام من الواوى وباع من اليائى، أو كان على وزن افتعل وانفعل كاختار وانقاد، جاز في العين كسر ما قبلها بإخلاص، وهو لغة قريش ومنجاورهم، وجاز إشمام الكسر الضم، وهو لغة كثير من قيس وأكثر بنى أسد، والمشهور في الاشمام أنه ضم الشفتين مع النطق بالفاء مكسورة فتكون حركتها بين حركتي الضم والكسر<sup>(١)</sup>، وفي هاتين اللغتين تقلب ألف الفعل ياء، ويجوز في لغة ثالثة إخلاص الضم فتقلب الألف واوا نحو: قُول وبوغ واختور وانقُود، قال رؤبة:

لَيْتْ شَبَابًا بُوْغْ فَاشْتَرِيتْ .. . لَيْتْ شَبَابًا بُوْغْ فَاشْتَرِيتْ

وهذه لغة قليلة توجد في كلام هذيل، وتعزى لفقعس ودبير، وما من فصحاء بنى أسد، وحكاها بعض العلماء عن بنى ضبة، وحكاها آخرون عن بعض بنى تميم، وادعى بعض النحوين أنها ممتنعة في (افتَّلَ) و(انفَّلَ) المشهور هو ما ذكرناه، وهو قول ابن مالك وغيره.

وإن كان الماضي الثالثي مضعفاً وهو ما عينه ولامه من جنس واحد ضمت فاؤه وجوباً عند الجمهور نحو: شدّ ومدّ، وذهب بعض الكوفيين إلى تحجيز الكسر، وصوبيه ابن هشام في التوضيح، وقال المصرح<sup>(٢)</sup>: نص سيبويه على اطراده فقال: واعلم أن

(١) وفي المتع لابن عصفور: الإشمام هو أن تضم شفتيك ثم تنطق بالفعل ولا تلفظ بشيء من الضمة، قال: ولو لفظت بشيء من الضمة لكان زوماً لا إشماماً، قال الزجاجي: وذلك لا يضبط إلا بالمشافهة، إشارة إلى أنه لا يُسمّع بل يرى، وأما بعض النحوين وكافة القراء فإنهم يجعلون الكسرة بين الضمة والكسرة، والذى عليه المحققون من النحوين ما ذكرت لك، ولذلك سمّوه إشماماً. انظر المتع في التصريف ٤٥٢/٢ . ٤٥٣.

(٢) التصريح ٢٩٥/١

لغة مُطردة للعرب يجري فيها فعل من المضاعف الثلاثي مجرى فعل المعتل فيكسر أوله فيقال: رد كما يقال: قيل<sup>(١)</sup>.

وهذا الكسر لغة لبني ضبة وبعض تميم وبه قرئ في الشاذ (هذه بضاعتانا ردت إلينا)<sup>(٢)</sup> (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه<sup>(٣)</sup>) بكسر الراء في الآيتين.

وجوز ابن مالك في مضعن الثلثي إشمام الفاء أيضاً، وقال المهابادى<sup>(٤)</sup>: من أشم من العرب في (قيل) (وبع) من المعتل أشم في المضاعف، ويتحصل من ذلك أنه يجوز في فاء المضاعف الثلثي مثبت في فاء المعتل من الكسر الخالص والاشمام والضم الخالص<sup>(٥)</sup>.

هذا، ولابن مالك مذهب مشهور في الماضي الثلثي المعتل العين إذا أريد بناؤه للمجهول وهو الامتناع عن كل تغيير يؤدي إلى التباس المبني للمجهول بالمبني للمعلوم، فإذا اتصلت به تاء المتكلم في حالة بنائه للمجهول امتنع الكسر في نحو: (خفتُ) (وبعْتُ) والضم في نحو (عَقْتُ)، والأصل: خافنى فلان، وباعنى لفلان، وعاقنى عن كذا فحذف الفاعل وبين الفعل للمفعول، وأبدلت ياء المتكلم تاء، فلو قيل: خفت وبعْت بكسر الأول وعَقت بضميه لتوهم أن المذكور فعل وفاعل وانعكس المعنى المراد، فتعين أنه لا يجوز في نحو: خفت وبعْت إلا ضم الفاء والإشمام بالضم، ولا يجوز في نحو عَقت إلا كسر الفاء والإشمام؛ لامتناع الوجه الملبس وهو الكسر في الأولين والضم في الثالث، وذلك عند المغاربة مرجوح لا منزع، قالوا: إن العرب تختار الكسر في الفاء إذا كانت فيها سمي فاعله مضبوطة، وتختار الضم في الفاء إذا كانت فيها سمي فاعله مكسورة فرقاً بينهما. وكثير من النحاة ومنهم سيبويه يحيى الأوجة الثلاثة مطلقاً اكتفاء بالفرق التقديري<sup>(٦)</sup>.

(١) التصريح ٢٩٥/١ . (٢) يوسف / ٦٥ وهي قراءة الحسن كما في الإتحاف ص ٢٦٦ .

(٣) الأنعام / ٢٨ وهي قراءة المطوعى كما في الإتحاف ص ٢٠٧ .

(٤) أحمد بن عبد الله المهابادى الضرير، من تلاميذ عبد القاهر الجرجانى. انظر معجم الأدباء لياقتون ٢١٩/٣ .

(٥) التصريح على التوضيح ١/ ٢٩٣ إلى ٢٩٦ ومنهج السالك بحاشية الصبان ٢/ ٦٤ .

(٦) التصريح على التوضيح ١/ ٢٩٣ وما بعدها .

(ب) في توجيه ذلك التغيير يقول ابن الأباري في أسرار العربية: «فإن قيل: فلم ضموا الأول وكسروا الثاني نحو ضرب زيد وما أشبه ذلك؟ قيل: إنما ضموا الأول ليكون دلالة على المذوف الذي هو الفاعل إذ كان من علاماته، وإنما كسروا الثاني؛ لأنهم لما حذفوا الفاعل الذي لا يجوز حذفه أرادوا أن يصوغوه على بناء لا يشركه فيه شيء من الأبنية فبنوه على هذه الصيغة فكسروا الثاني؛ لأنهم لو ضمموه لكان على وزن طُنْبٌ وجُلٌ<sup>(١)</sup> ولو فتحوه لكان على وزن نَعْرٌ وصُرْدٌ، ولو أسكنوه لكان على وزن قَلْبٌ<sup>(٢)</sup> وَقُلْفٌ فلم يبق إلا الكسر فحركته به<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن يعيش في شرح المفصل: «فإن قيل: ولم وجب تغيير الفعل إذا لم يسم فاعله؟ قيل: لأن المفعول يصح أن يكون فاعلاً للفعل، فلو لم يغير الفعل لم يعلم هل هو فاعل حقيقي أو مفعول أقيم مقام الفاعل ولهذا وجب تغييره<sup>(٤)</sup>.

ونستخلص من ذلك أن الغرض من هذا التغيير ثلاثة أمور:

أوها : ايجاد فرق جوهري بين ما أسند إلى فاعله وما أسند إلى غيره؛ لأن المتكلم الأول جعل من ذلك التغيير علامة على أن الفاعل مذوف من الأسلوب، وأن ما يذكر بعد الفعل على سبيل الإسناد قائم مقام ذلك الفاعل ونائب عنه. كما أوضحه ابن الأباري.

ثانيها : منع ما قد يحدث من الالتبس عند إسناد الفعل إلى غير فاعله كما بينه ابن يعيش .

ثالثها : تحقيق نوع من الإيجاز والاختصار كما أوضحناه سابقاً .

تنبيه: اختلاف النحاة في قيام ذلك التغيير بالفعل اللازم، فذهب بعض النحويين إلى أنه لا يجوز أن يبني الفعل اللازم للمفعول، وهو الصحيح، وزعم بعضهم أنه

(١) جمع جَلْ بفتحتين.

(٢) القَلْب: بضم فسكون سوار المرأة . اللسان (قلب).

(٣) أسرار العربية ص ٩١.

(٤) شرح المفصل ٧/٧٠.

يجوز، قال ابن الباري: وليس ب صحيح لأنك لو بنيت الفعل اللازم للمفعول به لكنك تحذف الفاعل فيبقى الفعل غير مستند إلى شيء وذلك محال<sup>(١)</sup> وحيل الخلاف إذا لم يكن مع الفعل اللازم شيء من الفضلات، فإذا كان مع الفعل اللازم حرف حر من الحروف المتصلة بالفعل أو ظرف من الظروف المتمكنة زماناً كان أو مكاناً أو مصدر مخصوص فحيثند يجوز بناؤه لما لم يسم فاعله وإن لم يجز<sup>(٢)</sup>، قال ابن الخطاب<sup>(٣)</sup> في المرجبل: ولا يبني الفعل اللازم لما لم يسم فاعله إلا أن يتصل به جار و مجرور أو ظرف أو مصدر، فإن تجرد من هذه الأشياء ورفع الفاعل فقط لم يجز بناؤه لما لم يسم فاعله في القول الجيد؛ لأن الفعل في ذلك يبقى حديثاً عن غير محدث عنه ألا ترى أنك إذا قلت: قام زيد، وضحك عمرو لو غيرت هذين الفعلين فقلت: قيم، وضحك لبقيا حديثاً عن غير محدث عنه؛ لأنك حذفت الفاعل ولم تجد شيئاً تقيمه مقامه، فإن قلت قام زيد يوم الجمعة، وضحك عمرو في الدار جاز أن تبنيهما لما لم يسم فاعله فتقىم كل واحد من الظرفين مقام الفاعل كقولك: قيم يوم الجمعة، وضحك في الدار، ومن كلامهم المؤثر عنهم: ولد له ستون عاماً قام الستون مقام الفاعل<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد أجاز بعض النحوين بناء الفعل اللازم لما لم يسم فاعله إذا كان رافعاً للفاعل فقط مع جعل النائب ضمير المصدر المعهود فإذا قيل: قد جلس مثلاً كان نائب الفعل هو ضمير المصدر المفهوم من الفعل وهو الجلوس المعهود عند المخاطب<sup>(٥)</sup>، وهو قول جدير بالقبول بشرط أن يقدر المصدر الذي يعود عليه الضمير مقوينا بأجل العهدية كما بينا فيكون مختصاً لا مبهماً، وبذلك وجه قوله تعالى: (أوحيلَ  
بِنَاهُمْ) أي الحول المعهود، وكذلك قول طرفة بن العبد:

(١) أسرار العربية ص ٩٣.

(٢) شرح المفصل ٧٢/٧، ٧٣ وانظر أسرار العربية ص ٩٣.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن الخطاب النحوي البغدادي ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٦٧هـ. إنما الرواية . ١٠٣-٩٩/٢

(٤) المرجبل في شرح جل عبد القاهر ص ١٢٢، ١٢٣.

(٥) مع المقام ١٦٤/٢.

(٦) سبا / ٥٤.

فيالك من ذى حاجة حيل دونها  
وما كل يهو امرؤ هو نائله<sup>(١)</sup>

## ٥ - أنواع نائب الفاعل وأحكامها

ذكر الرضي في شرحه للكافية أن النائب مناب الفاعل ينبغي أن يكون مثله في كونه من ضروريات الفعل من حيث المعنى وإن جاز ألا يذكر لفظا كما أن الفاعل من ضروريات الفعل، قال: ولاشك أن الفعل لا بد له من مصدر إذ هو جزءه، وكذا لا بد له من زمان ومكان يقع فيها، ولا بد للمتعدّى من مفعول به يقع عليه. وكذا المجرور مفعول به لكن بواسطة حرف الجر<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول يشير بياجاز إلى أنواع نائب الفاعل وإلى شرط من شروطه العامة وهي

ستة :

أوها : كون النائب من ضروريات الفعل كما بينه الرضي .

ثانيها : صلاحيته لمباشرة العامل بمعنى أن يقبل إسناد الفعل إليه كالمفعول والظرف المتصرف ونحوهما .

ثالثها : أن تتم به مع الفعلفائدة، فلا يقال: ضرب شيء وجلس زمان ومكان أوفي موضع؛ لأن هذه الأشياء معلومة من الفعل ولا فائدة متتجدة في ذكرها، وهذا الشرط يعبر عنه بالاختصاص .

رابعها : أن لا توقع نيابتة في لبس ، كما سيتضح فيما بعد .

خامسها : أن لا يفوت بنيابتة غرض سبق له كما سيأتي بيانه .

سادسها : أن يكون قابلا للتعریف إذا كان نكرة احترازا من الحال والتمييز كما سيجيء .

وفيما يلي حديث مفصل عن أنواع نائب الفاعل وما يتعلّق بكل نوع من الأحكام :

### أولا المفعول

هو الأصل في النيابة في هذا الباب، وأولى من غيره بها؛ لكونه شبّه بالفاعل في

(١) أوضح المسالك ١٤٤/٢ .

(٢) شرح الكافية ٨٤/١ .

توقف الفعل عليه، فالضرب مثلاً كما أنه لا يمكن تعقله بلا ضارب، لا يمكن تعقله بلا مضروب بخلاف غيره فإنه ليس بهذه الصفة يضاف إلى ذلك أن الفعل المتعدي يشعر بالمفعول، ومن هنا صار المفعول بذلك الإشعار كجزء حقيقي من أجزاء جملة، وليس من جملة أخرى بتقدير السؤال، فكانت نسبة الفعل إليه شبيهة بنسبة الفعل إلى فاعله، ولذا كان بالعمدة أشبه وبالنيابة أولى<sup>(١)</sup>.

ثم إذا ناب المفعول به عن الفاعل في موقعه الاعرابي أعطى ما كان للفاعل من أحكام في ذلك الموقع، فينوب عنه في رفعه، وعدميته، ووجوب تأخيره عن فعله، واستحقاقه للاتصال به وتجريد الفعل من علامة الثنوية أو الجمع إذا كان هو مثنى أو جمعاً، وتأنيث الفعل له إذا كان ضميراً متصلاً لمؤنث حقيقي أو مجازاً وجوباً وكذا إذا كان اسمها ظاهراً لمؤنث حقيقي التأنيث واتصل بالفعل<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإذا كان الفعل المراد بناءً للمجهول مما يتعدى إلى مفعول واحد، فلا جدال ولا نزاع في إنابة ذلك المفعول عند إخلاء الجملة من الفاعل، وأما ما يتعدى إلى مفعولين، فلا يخلو إما أن يكون المفعول الثاني غير الأول في المعنى أو هو الأول من حيث المعنى، وفي كل تفصيل، وهذا بيانه.

### أولاً : ما كان مفعوله الثاني غير الأول في المعنى :

المراد به: باب أعطى وكسا نحو: أعطيت محمدًا كتاباً وكسوت الفقير ثوباً، فالكتاب في المثال الأول مغایر لـمحمد، والثوب في الثاني مغایر لـالفقير، وقد ذكر ابن الناظم في شرحه للألفية<sup>(٣)</sup>: أن الأولى فيه نيابة المفعول الأول لكونه فاعلاً في المعنى، فقول: أعطى محمد كتاباً، ويجوز نيابة الثاني إن أمن التباسه بالأول كما في المثال

(١) تقريرات الحامدى على حاشية الصبان ص ١٣٥ ط المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٥ هـ.

(٢) أوضح المسالك ١٣٧/٢.

(٣) شرح ابن الناظم للألفية ص ٩٠، ٩١. وابن الناظم هو بدر الدين بن الإمام جمال الدين الطائي الدمشقي الشافعى، ووالده هو ابن مالك صاحب الألفية المشهورة في التحريف، وقد أخذ التحريف عن والده، ومن مؤلفاته: شرح للألفية والده، وشرح لكتابه وشرح للامينه وتكاملة لشرح التسهيل توفى بدمشق سنة ست وثمانين وستمائة. انظر بقية الوعاء ٢٢٥/١.

فتقول: أعطى محمدًا كتابً فلو خيف الالتباس كما في أعطيت زيداً بثرا وجبت نيابة الأول حتى لا يتبدّل إلى الذهن كونه مأخوذاً مع أنه الآخر.

وتجويز نيابة الثاني عند عدم اللبس تجويزاً مطلقاً هو مذهب الجمهور، وقيل: تمنع نيابة مطلقاً. وقيل: تمنع نيابته إن لم يعتقد القلب في الإعراب وهو كون المفوع منصوباً والمنصوب مرفوعاً فإن اعتقد القلب جاز، ويكون النائب في الحقيقة هو الأول؛ لأن نيابة الثاني مع اعتقاد القلب مجاز صوري، كما أن كلاماً من رفعه ونصب الأول مجاز، فهو من إعطاء المفوع اعراب المنصوب والعكس عند أمن اللبس كما في: **كسر الزجاج الحجر**.

وقيل: تمنع نيابة الثاني إن كان نكرة والأول معرفة، فلا يقال: أعطى درهم زيداً، ويتعين أُعْطِيَ زيد درهماً، وعلة ذلك أن المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة<sup>(١)</sup> والراجح لدى المحققين هو ما عليه الجمهور.

وقد اختلف الجمهور بعد تجويزهم نيابة الثاني عند عدم اللبس في أي المفعولين أولى بالنيابة فنقل عن البصريين أن الأول أولى بالنيابة لأنه فاعل في المعنى، فإذا قيل: أُعْطِيَ الفقير مالاً فالفقير فاعل لأنه الآخر للهال، وإذا قيل: كُسِيَ على ثوبها فعمل فاعل لأنه الآخر للثوب.

ونقل عن الكوفيين أن الثاني إن كان نكرة والأول معرفة كما في هذين المثالين فإقامته مقام الفاعل قبيحة، والأول أولى بالنيابة، وإن كانوا معرفتين استويتا في الحسن<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك أنه يصبح عندهم: أُعْطِيَ مَالُ الفقير وَكُسِيَ ثوبُ علياً، وذلك لما تقدم من أن المعرفة أحق بالإسناد إليها من النكرة.

وأما في نحو: أعطيت الفقير المال وكسوت الفقير الثوب، فيحسن عندهم إقامة

(١) المجمع ١٦٢/١ وأوضح المسالك ١٥٢/٢.

(٢) أوضح المسالك ١٥٢/٢ والتصريح ٢٩٢/١.

الثاني مقام الفاعل كإقامة الأول مقامه، فيقال: اعطى المالُ الفقيرَ وكُسّي الثوبُ الفقير كما يقال: اعطى الفقيرُ المالَ، وكُسّي الفقيرُ الثوبُ، والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه البصريون؛ لأن النائب يكون أولى بالنيابة متى كان أشبه بالمنوب عنه من غيره، وإذا كان المفعول الأول فاعلا في المعنى كما تقدم تقريره فهو أولى بأن يقوم مقام الفاعل.

### ثانياً: ما كان مفعوله الثاني هو الأول في المعنى:

والمراد به باب ظن، وهو كل فعل يتعدى إلى مفعولين الثاني منها خبر في الأصل عن الأول، نحو: ظنت زيدا صادقا وعلمه كاذبا. ونيابة الأول من المفعولين هنا جائزة اتفاقاً، والأولى اختياره للنيابة؛ لأنه مسند إليه في الأصل كما أن الفاعل مسند إليه، وقد أوجب ذلك بعض النحاة فمنع نيابة الثاني مطلقاً، ويقوى مذهبهم جملة أمور<sup>(١)</sup>:

أوها : ما يترتب على الإجازة من الإلباس في التكرين والمعرفتين، فإذا قيل: ظنَ المطلق زيدا فالمتبارد إلى ذهن السامع كون (المطلق) مفعولاً أولاً لا ثانياً.

ثانيها : ما يترتب على تلك الإجازة من عود الضمير على المؤخر إن كان الثاني نكرة لأن الغالب كونه مشتقا نحو: ظن قائم زيدا، وإنما يقدم لأنه في موقع النيابة شبيه بالفاعل؛ لأنه مسند إليه فرتبيه التقديم.

ثالثها : أن المفعول الثاني هنا خبر والخبر لا يخرب عنه فلا يقع نائباً عن الفاعل؛ لأن الفعل المبني للمجهول بمثابة إخبار عن نائب الفاعل.

وفي نية المفعول الثاني في باب ظن قوله آخران<sup>(٢)</sup>:

أوها : أنه يجوز إن لم يلبس ولم يكن جملة، وقد اختار هذا القول جماعة منهم ابن مالك، فيجوز عندهم: ظن قائم محمداً، ولا يجوز: ظن على محمداً لما فيه من

(١) أوضح المسالك ١٥٢/٢، ١٥٣، وألمع ١٦٢/٢.

(٢) المصدران السابقان.

الإلباس، ولا يجوز: ظن أبوه قائم عليا؛ لأن الفاعل ونائبه لا يكونان جملة اسمية ولا فعلية.

وثاني القولين: أنه يجوز إذا لم يكن نكرة والأول معرفة، فيجوز على هذا القول: ظن القادم زيدا ولا يجوز ظن قادم زيدا؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخبار بالمعرفة عن النكرة وذلك متنوع في الغالب.

فإن كان الفعل المبني للمجهول مما يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل وذلك باب أعلم وأرى نحو: أعلمت عمراً أخاه منطلقا فنيابة الأول من المفاعيل الثلاثة جائزة اتفاقا نحو أعلم عمراً أخاه منطلقا.

وأما المفعول الثاني فأجاز قوم نيابتة إذا لم يلبس نحو: أعلم عمراً أخوه منطلقا فإن اللبس نحو: أعلم عليا محمدًّا منطلقا لم يجز. ومنع قوم نيابة المفعول الثاني في ذلك مطلقا، ويقوى مذهبهم جملة أمور:

أولها: أن المفعول الأول مفعول صحيح، والأخيران مبتدأ وخبر شبها بمفعولي أعطي، والمفعول في الحقيقة هو النسبة بينها واطلاق المفعولية عليهما مجاز.

ثانيها: أن المفعول الأول أصله الفاعلية، فقولك: أعلمت زيداً أخاه ناجحاً بمنزلة: علم زيد أخاه ناجحاً.

ثالثها: أن السمع ورد بإقامة الأول كما في بيت الفرزدق:  
ونبئ عبد الله بالجو أصبحت كراماً مواليها لثياباً صميماً  
وأما المفعول الثالث فنقل بعض النحوين الاتفاق على منع نيابتة، وليس بصحيح بل أجاز بعض النحوين نيابتة بشرط أن لا يلبس نحو: أعلم زيداً كشك سمين، ومن أجاز ذلك ابن هشام في الجامع الصغير<sup>(١)</sup>، وقال ابن عصفور في شرح جمل الراجحي: ومن الناس من أجاز إقامة كل واحد من المفعولات الثلاث، والذي ورد به السمع ويقتضيه القياس هو ما ذكرناه من إقامة الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٧٩ وانظر المجمع ١٦٢/١.

(٢) ج ١ ص ٥٣٩.

تبنيه : إذا بني فعل ما لم يسم فاعله من باب اختار ففيه قوله أصحها كما قال أبو حيان تعين إثابة الأول وهو ما تدعي إليه بنفسه، وعليه الجمهور نحو: اختير زيد الرجال، وجوز الفراء وابن مالك إقامة الثاني نحو: اختير الرجال زيداً. وقد أشار أبو حيان إلى أن الخلاف فيه مبني على الخلاف في إقامة المجرور بالحرف مع وجود المفعول به الصريح؛ لأن الثاني هنا على تقدير حرف الجر<sup>(١)</sup>

### ثانياً: المجرور

ومثاله قوله تعالى: (وَلَمَّا سُقْطَ فِي أَيْدِيهِمْ<sup>(٢)</sup>)، وقول زهير:  
ولأنت أشجع من أسامة إذ دُعِيت نزال ولُجَّ في الدُّعْر  
ويشترط في وقوعه موقع النائب جملة أمور:

أولها : الاختصاص، بأن يفيد مع الجار فائدة متتجدة، فلا يجوز: ضرب في  
موقع؛ لعدم الفائدة؛ لأن ذلك معلوم من الفعل<sup>(٣)</sup>.

ثانيها : أن يكون حرف الجر متصرفاً لا يلزم طريقة واحدة في الاستعمال، فلا  
ينبُت إذا كان الجار هو مذ ومتذ لاختصاصها بجر الزمان، أو حتى؛ لاختصاصها  
بالظاهر الذي هو غاية لما قبلها، أو رب لاختصاصها بالنكرات، أو حروف القسم؛  
لاختصاصها بالقسم به، أو حروف الاستثناء وهي خلاً وعداً وحاشاً؛ لاختصاصها  
بالمستثنى<sup>(٤)</sup>.

ثالثها : ألا يكون حرف الجر دالاً على تعليل، كاللام والباء ومن إذا جاءت  
للتعليل، وهذا الشرط اشترطه كثيرون منهم أبو الحسن الأشموني في منهج السالك،  
وعللوا اشتراطه بأن الدال على التعليل مع مجروره مبني على سؤال مقدر فكانه من جملة  
أخرى، وقد بحث ذلك الصبان في حاشيته على منهج السالك فذكر أن منع النحوين

(١) المجمع ١٦٢/١.

(٢) الأعراف ١٤٩.

(٣) حاشية الألوسي على القطر ص ٣١١.

(٤) أوضح المسالك ٢/١٣٨، ١٣٩.

نيابة المفعول له والحال لكونها مبنية على سؤال مقدر، وتفرقهم بينها وبين المفعول به من تلك الناحية أمر لم يتضح وجهه، وإن شاع عندهم؛ لأنه كما يجوز أن يقدر كيف جئت ولم جئت في قوله: جئت راكباً محبة يجوز أن يقدر من ضربت في قوله: ضربت زيداً، قال: ثم هو اعتبار ضعيف لا ينبغي جعله سبباً لمنع نحو: يُقام لإجلال زيد <sup>وَهُنَّ</sup> من اشتياقه مما هو كلام مفيد، فتأمل<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى ما يراه الصبان، لتحقق الشروط المطلوبة في النائب فيما ذكره من الأمثلة، ولا يقال إنها ليست من ضروريات الفعل؛ إذ لا يتصور العقل نتيجة بلا مقدمات، ولا مسبباً بدون سبب، وإنما يسكت السامع أحياناً عن طلب العلة أو يعرض التكلم عن ذكرها. وما يشهد بصحة ذلك قول الفرزدق:

يُغضى حياءً وَيُغضى من مهابته . . . فلا يكلم إلا حين يبتسم

فإناب الجار والمجرور عن الفاعل بقوله: ويغضى من مهابته مع كون الجار دالاً على التعليل، ولا داعي فيه للتأنويل بجعل النائب ضمير المصدر؛ لأنه متى أمكن الاستغناء عن التأويل، فالأولى الاعراض عنه، وهذا كلام مفيد لا يحتاج إلى التأويل.

هذا، وإذا كان الجار زائداً، فلا خلاف في أن المجرور وحده هو النائب وأنه في محل رفع، وذلك نحو أحد في قوله: لم يُضرِبْ من أَحِدٍ، وإذا كان غير زائد ففيه خمسة أقوال<sup>(٢)</sup>.

أحداها : وعليه الجمهرة. أن المجرور هو النائب أيضاً، وأنه في محل رفع.

ثانيها : وعليه هشام<sup>(٣)</sup>، أن النائب ضمير مبهم مستتر في الفعل، وجعل ضميراً مبهماً ليتحمل ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف مكان أو زمان؛ إذ لا دليل على تعين أحداً.

(١) الصبان على منهم السالك ٦٤/٢ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق والجمع ١٦٢/١ وما بعدها.

(٣) هشام بن معاوية الضريز من نحاة الكوفة توفي سنة ٢٠٩ هـ. ترجمته في بغية الوعاة ٢/٣٢٨ وإناء الرواة ٢/٣٦٤.

ثالثها : وعليه الفراء ، أن النائب حرف الجر وحده ، وأنه في موضع رفع ، كما أن الفعل في زيد يقوم في موضع رفع ، قال أبوحيان : وهذا مبني على الخلاف في قوله : مَرْ زَيْدُ بْعَمْرُو ، فمذهب البصريين أن المجرور في موضع نصب ، فإذا بني للمفعول كان في موضع رفع ، ومذهب الفراء أن حرف الجر في موضع نصب ، فلذا ادعى أنه إذا بني للمفعول كان في موضع رفع .

رابعها : وعليه ابن درستويه<sup>(١)</sup> والسهيلي<sup>(٢)</sup> والرندي<sup>(٣)</sup> ، أن النائب ضمير عائد على المصدر المفهوم من الفعل والتقدير سير هو أى السير .

خامسها : وهو مذهب بعض المتأخرین کابن مالک وابن هشام . أن النائب هو مجموع الجار والمجرور . وأصح هذه الأقوال جميعا هو ما عليه الجمهور ، ويليه في الصحة ما ذهب إليه بعض المتأخرین ، ويمكننا التوفيق بين المذهبین بأن نعتبر النائب هو المجرور من جهة الإعراب ، والجار مع المجرور من جهة الاسناد وحصول الفائدة ، وأما القول بأنه ضمير بهم فهو مردود بأن المبهم لا تصح نيابتة عن الفاعل بدليل اشتراطهم الاختصاص في المصدر والظرف لتكون نيابتھما مفيدة ، وأما القول بأن النائب هو حرف الجر فهو مخالف للإجماع ؛ لأن نائب الفاعل لا يكون حرفا كما أن الفاعل لا يكون كذلك ، وأما القول بأن النائب ضمير عائد على مصدر مفهوم من الفعل فهو مردود بنحو قوله : سير بزيد سيرا حيث أثابوا المجرور وهو (بزيد) ولم ينبيوا المصدر لإبهامه ، فضميره أولى بالمنع ، لأنه أشد إبهاما منه .

هذا ، وقد اعرض ابن درستويه والسهيلي على ما ذهب إليه الجمهور بجملة أمور<sup>(٤)</sup> .

أوها : أنه لا يتبع على محل المجرور النائب بالرفع فلا يقال : مَرْ بَزِيدَ الظَّرِيفُ

(١) عبد الله بن جعفر بن درستويه المتوفى سنة ٣٤٧هـ . إنتهاء الرواية ١١٣/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أصيبي الشعبي السهيلي الأندلسي المتوفى سنة ٥٨١هـ . إنتهاء الرواية ١٦٤/٢ .

(٣) عمر بن عبدالمجيد بن علي الأزدي ، نحوى مقرئه توفي سنة ٦٦٦هـ . طبقات القراء ٥٩٤/١ .

(٤) منهج السالك ٦٦/٢ ، ٦٧ ، وأوضح المسالك ١٣٨/٢ .

برفع (الظريف) ولو كان المجرور نائباً لجائز في تابعه الرفع كما جاز في تابع الفاعل المجرور بالمصدر في نحو قول ليـد:

حتـى تهـجـر فـي الرـوـاح وـهـاجـهـا طـلـبـ الـعـقـبـ حـقـهـ الـمـظـلـومـ  
 حيث رفع (المظلوم) على الاتباع لمحل (العقب).<sup>(١)</sup>

ثانية: أن المجرور يقدم كما في قوله تعالى: (كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً)<sup>(٢)</sup>، ولو كان نائباً لما تقدم على عامله وهو مسؤولاً كما لا يتقدم الفاعل وهو الأصل على عامله.

ثالثها: أنه إذا تقدم لم يكن مبتدأ، مع أن كل شيء ينوب عن الفاعل إذا تقدم كان مبتدأ، كما أن الفاعل إذا تقدم كان مبتدأ، تقول في صييم رمضان: رمضان صييم، وفي قام محمد: محمد قام.

رابعها: أن الفعل لا يؤتى له في نحو: مـرـ بـهـنـدـ، وكل مؤنث ينوب عن الفاعل يؤتى له الفعل نحو: ضـرـبـتـ فـاطـمـةـ وأـجـيـبـ عنـ هـذـهـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ بما يلى:

أولاً: أن المحل الذي يراعى في الاتباع، هو المحل الذي يظهر إعرابه في فصيح الكلام كما في المجرور بحرف جر زائد نحو: لست بقائم ولا قاعداً، إذ يصح فيه حذف حرف الجر فيظهر محل إعراب المجرور فتقول لست قائماً ولا قاعداً وأما نحو: مررت بزيد ف محل مجروره لا يظهر في الفصيح، لا تقول: مررت زيداً، فلهذا لا يراعى محله في الاتباع لا تقول: مررت بزيد الفاضل بنصب الفاضل، وهكذا الأمر في نحو: مـرـ بـزـيدـ.

ثانياً: أن (عنه) في الآية ليس هو النائب عن الفاعل، وإنما النائب ضمير راجع إلى ما رجع إليه اسم كان وهو المكلف المعلوم من السياق.

ثالثاً: ان امتناع الابتداء بال مجرور سببه عدم تجرده من العوامل лингوية الأصلية ولولا ذلك لجائز.

.٣٦ (٢) الإسراء / .

(١) منهاج السالك ٢٩٠ / ٢.

رابعاً : أنه لما لم يظهر لل فعل تأثير في رفع المجرور لشغله بحرف الجر نزل منزلة الفضلة فلم يؤثر الفعل له وأيضاً فإنهم قالوا في ( وَكَفَى بِاللَّهِ شَيْئاً )<sup>(١)</sup> إن المجرور فاعل مع امتناع كفت بهند بتأنيث الفعل مع أن الفاعل مجرور بحرف زائد فما بالك إذا كان مجروراً بحرف أصل؟!

### ثالثاً: المصدر:

ويشترط في نيابته عن الفاعل ثلاثة أمور :

أحداها : أن يكون ظاهراً ملفوظاً به ، وأجاز سيبويه إضمار المصدر المعهود ، فيقال لمن يتضرر القعود : قد قُدِّعَ أو الخروج : قد خُرِجَ بناءً على قرينة التوقع ، أي قُدِّعَ القعود المتوقع<sup>(٢)</sup> ، وُخُرِجَ الخروج المتوقع .

ثانيها : أن يكون مختصاً : أي مفيداً معنى زائداً على معناه المبهم ؛ ليكون في الإسناد إليه فائدة ، ويكون ذلك بتقييده بوصف أو إضافة أو عدد ، وقد عبر الرضي عن ذلك الشرط بقوله : لا يكون مجرد التوكيد ، وعلمه بأن النائب عن الفاعل يجب أن يكون مثله في إفادته ما لم يفده الفعل حتى يتبيّن احتياج الفعل إليه ليصيّراً معاً كلاماً<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : أن يكون متصرفاً ، فلا ينوب عن الفاعل ما لازم النصب على المصدرية من المصادر كمعاذ الله وبسنان الله ؛ لأن وقوع أحدّها نائب فاعل يخرجه عن النصب الواجب له .

ومن أمثلة المصدر النائب قوله سبحانه : ( فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفَخَةً وَاحِدَةً )<sup>(٤)</sup> ، فلفظ (نفخة) مصدر ناب عن الفاعل في الجملة وهو ظاهر كما ترى ، ومتخصص ؛ لتقييده بالوصف وهو (واحدة) متصرف ؛ لكونه غير ملازم لحالة واحدة من الإعراب فيأتي مرفوعاً ومنصوباً ومحفوظاً .

(١) بعض آية تكرر في مواطن من القرآن الكريم منها النساء ٧٩/.

(٢) ، (٣) شرح الكافية للرضي ٨٥/١ .

(٤) الحقة ١٣/ .

هذا، وإنما امتنعت نيابة المصدر المبهم؛ لأنه مستفاد من الفعل، فتؤدي نيابته إلى اتحاد معنى المسند والممسند إليه ولابد من تغايرهما، بخلاف المختص، فإن مدلوله مقيد ومدلول الفعل مطلق، وبذلك التغاير تحصل الفائدة، ومن هنا اشترط في المصدر النائب الاختصاص، فلا تقول: سير سير؛ لعدم الفائدة وإذا كان هذا ممتنعا فامتناع سير بالبناء للمجهول على أن يكون نائب فاعله ضمير المصدر المستفاد من الفعل أولى وأحق؛ لأن ضمير المصدر أكثر إبهاما من الظاهر، وبعض التحويين يحيى نحو: سير المذكور، ويستشهد على ذلك ببيت امرئ القيس:

وقالت متى يدخل عليك ويعتلل يسئوك وإن يكشف غرامك تدرُّب والصواب ما عليه الجمهور وهو ما أثبتناه، وأما البيت فليس الضمير فيه عائدا على مصدر مبهم من الفعل، وإنما هو ضمير مصدر مختص بأجل العهدية أو بوصف محدود مدلول عليه بالجار والمجرور وهو عليك المذكور مع الفعل السابق والتقدير: ويعتلل الاعتلال المعهود أو اعتلال عليك<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الظرف:

وقد يكون زمانياً أو مكانياً، وشرط نيابته أمران: أولهما: أن يكون متصرفًا كاملاً للتصرف، والكامن للتصرف من الظروف: هو ما يفارق النصب على الظرفية وشبهاً وهو الجر بمن ويتقلَّب بين حالات الاعراب المختلفة من رفع إلى نصب إلى جر، فيكون فاعلاً ومفعولاً ومضافاً إليه ونحو ذلك. كيوم وزمان وقدم وخلف، فلا يصلح للنيابة الظرف غير المتصرف وهو ما لازم الظرفية وحدها نحو قط وعوض، ولا ناقص التصرف، وهو ما لا يخرج عن الظرفية إلا إلى الجر بمن نحو: عند ومع وثُم، وذلك لأن هذين النوعين لا يفيدان الفائدة المطلوبة من الإسناد، ولا يصح إخراجهما عن وضعهما العربي.

ثانيهما: أن يكون مختصاً، والمراد بالمتخصص: ما خصص بما يزيد عن معناه الابهام كأن يكون مضافاً أو موصوفاً أو معرفاً بالعلمية أو نحو ذلك مما يزيد معناه ويخرجه من

(١) أوضح المسالك ١٤٢/٢ : ١٤٤.

الابهام، وذلك لأن المبهم لا تحصل بنياته فائدة كما لو قلت: جلس مكان أو صيم زمان فها هنا لم يدل النائب على شيء لا يدل عليه الفعل لأن من لازم الصوم كونه في زمان، لكن متى خصص الطرف بالوصف ونحوه تحققت الفائدة كما لو قلت: جلس مكان حسن، وصيم زمان طويل، ومن أمثلة الطرف المتصرف المختص أيضا قوله: صيم رمضان وجلس أمام الأمير، فالظرفان هنا متصرفان، والأول منها مختص بالعلمية، والثاني بالإضافة<sup>(١)</sup>.

## ٦ - خاتمة في مسائل مهمة

### (أ) إقامة غير المفعول به مع وجوده:

فيه مذاهب

أوّلها: مذهب سيبويه وجمهور البصريين: أنه يتعمّن إنابة المفعول به متى وجد في الأسلوب لأنّه شريك الفاعل وأشبه به، ولا يجوز تركه وإنابة غيره.

ثانيها: مذهب الكوفيين، جواز نiability غير المفعول به مع وجوده مطلقاً، أي سواء تقدم النائب على المفعول به أو تأخر، وقد استدلوا بقراءة أبي جعفر المدّنى: (ليجزئ قوماً بما كانوا يكسبون)<sup>(٢)</sup> حيث الفعل مبني للمفعول، و(بما) نائب فاعل، وهو مجرور مع وجود المفعول به مقدماً وهو (قوماً).

ثالثها: مذهب الأخشن، وهو الجواز بشرط تقدم النائب نحو: ضرب في داره محمداً، فإن تقدم المفعول به تعين للنبيّة، ومن شواهد مذهبـه قول الشاعر:  
إنما يرضى المنيب ربـه مادام معنيـا بـذكر قلـبه  
قولـه (بـذكـر) نـائب فـاعـل لـ (معـنيـا) والمـفعـول بـه مـوجـود مـتأـخـراً وـهـو (قلـبه)  
وـمـنـهـ قولـ رـؤـيـةـ بنـ العـاجـاجـ :

لم يُعنَ بالـعـلـيـاءـ إـلـاـ سـيـداـ

قولـه (بالـعـلـيـاءـ) نـائب فـاعـلـ (يعـنـ) معـ وجودـ المـفعـولـ بـهـ مـتأـخـراـ وـهـوـ (سـيـداـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أوضح المسالك ١٤٨/٢.

(٢) الجاثية / ١٤ وانظر انحاف فضلاء البشر ص ٣٩٠.

وهذا المذهب الأخير هو الراجح في نظرنا، وذلك للأسباب الآتية:

(١) أنه يراعى غرض التكلم، فقد لا يتعلّق غرضه بأسناد الفعل المبني للمجهول إلى المفعول، لكون المهم عنده هو بيان شيء آخر يتعلّق بالحدث، خلاف وقوعه على مفعول معين، وهنا يكون اللفظ الدال على ذلك، والمحقق لغرض التكلم هو الأولى بأن يسند إليه ذلك الفعل.

(٢) أنه يراعى رتبة النائب، فإذا أُسند الفعل إلى شيء غير المفعول به، وجب عند تقديم ما قام مقام الفاعل على المفعول، وتأخير المفعول عنه، وذلك لأن حكم النائب حكم المتوب عنه من جهة الرتبة.

(٣) أنه يراعى شبه المفعول به بالفاعل وأولويته بالنسبة عنه، فإذا تقدم على غيره كان هو النائب ولم يحسن تركه إلى غيره مما يليه.

#### [ب] ما يقدم في النيابة عند غياب المفعول:

مذهب البصريين أنه إذا اجتمع في الكلام مصدر وظرف وجار و مجرور، وأريد نية أحدها عن الفاعل كان المتكلم مخيراً في إثابة ما يشاء منها عن الفاعل؛ لتساوياها، وعدم أفضالية بعضها على بعض من حيث النيابة وهذا هو المذهب العدل؛ لأنّه يعطي المتكلّم حرية التغيير عن معناه أو يقرّ هذه الحرية؛ لأنّها لا تصطدم مع قاعدة مقررة أو أساس ممهد.

وقيل : يختار إقامة المصدر؛ لأن دلالة الفعل عليه أكثر.

وقيل : يختار إقامة المجرور لأنّه مفعول به لكن بواسطة حرف.

وقيل : يختار إقامة ظرف المكان، وعليه أبو حيان، ووجهه بأن المجرور في إقامته خلاف، والمصدر في الفعل دلالة عليه فلم يكن في إقامته كثير فائدة، وكذا ظرف الزمان؛ لأن الفعل يدل على الحدث والزمان معاً بجوهره بخلاف المكان فإنّها يدل عليه دلالة لزوم كدلالة على المفعول به فهو أشبه به من المذكورات فكان أولى بالإقامة<sup>(١)</sup>.

(١) المع ١٦٣ وما بعدها وشرح الكافية للرضي ٨٥/١.

واوضح أن هذه المذاهب قد تلزم المتكلم بشيء لا يتفق مع ما قصد الاخبار به مع أن الإسناد إلى أي شيء من هذه الأشياء صحيح وارد، والذى يحكم ذلك هو قصد المتكلم، وذلك ما يرجع مذهب البصريين ولهذا قال الرضي في شرحه للكافية بعد أن أوجز تلك المذاهب: «والأولى أن يقال: كل ما كان أدخل في عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو أولى بالنيابة وذلك إذن اختياره»<sup>(١)</sup>.

#### [ح] مالا يقوم مقام الفاعل من الفضلات ونحوها:

هناك ثانية أشياء لا يجوز قيامها مقام الفاعل<sup>(٢)</sup>، وهي :

- (١) ما فقد شرطاً من شروط النيابة مما تقدم من أنواع نائب الفاعل، وذلك كال مصدر والظرف إذا كانا غير مختصين أو غير متصرفين.
- (٢) المفعول له إذا كان منصوباً باتفاق؛ لأن الغرض الذي سيق له وهو التعليل يفوت بالنيابة فلا يجوز في نحو: قمت إجلالاً للشيخ، وأما المجرور بالحرف فيه قوله ذكرهما السيوطى في الهمم، أوهما: المنع بناء على أن المجرور لا يقام مقام الفاعل؛ ولأنه بيان لعلة الشيء وذلك لا يكون إلا بعد ثبوت الفعل بمعرفته، وهذا ما صصححه الفارسى وابن جنى.

الثانى: أنه يجوز بناء على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل، وهو ما نميل إليه كما سبق .

(٣) المفعول معه، وسر عدم جواز إقامته مقام الفاعل جملة أمور:  
أولها: أنه ليس من ضروريات الفعل؛ لكونه دالاً على المصاحبة، وهي ليست من ضرورياته، وقد أشار إلى ذلك الرضي في شرح الكافية.  
ثانيها: أنه تصاحبه الواو التي أصلها العطف، وهي دليل انفصال، والفاعل ونائبه كجزء الفعل فلا ينفصل عنه، ولو حذفت الواو لم يعرف كونه مفعولاً معه. ذكره الرضي وغيره.

(١) شرح الكافية للرضي ٨٥/١.

(٢) المصدر السابق والممع ١٦٣، ١٦٤، وأسرار العربية ٨٨: ٩٥ والصبان على منهج المسالك ٧٠/٢.

ثالثها: أن الغرض الذي سيق له وهو الدلاله على المصاحبه يفوت بالنيابة.

(٤) المفعول المنصوب بسقوط الجار مع وجود المنصوب بالفعل ، وهذا مذهب الجمهور، وأجاز ابن مالك نيابتة فيقول في نحو: اخترت زيداً الرجال: اختبر زيداً الرجال برفع الرجال على النيابة مع أنه منصوب بنزع الخافض ومع وجود المفعول المنصوب بالفعل وهو (زيداً)، وأجاز الرضي ذلك أيضاً فقال في شرح الكافية: «ومنع الجزولي<sup>(١)</sup> نيابة المنصوب لسقوط الجار مع وجود المفعول به المنصوب من غير حذف الجار كما في: أمرتك الخير، والوجه الجواز؛ لالتحاقه بالمفعول به الصريح»<sup>(٢)</sup> اهـ ، والتحقيق أن ذلك لا يجوز؛ لأن نيابة المفعول به الصريح أولى من نيابة الملحق به بحذف الجار؛ ولأن ما خلا من تقدير الحرف أحق بموضع الفاعل من المنصوب على تقدير نزع الحرف .

(٥) المستثنى:؛ لأنها ليس من ضروريات الفعل كما قال الرضي؛ ولأنه لو أننيب لجزت إلا بين العامل والنائب وهو منوع؛ لأن الفاعل ونائبه كجزء الفعل فلا ينفصل عنه .

(٦) الحال:؛ لأنها لا تقع إلا نكرة، وما يقوم مقام الفاعل يقبل التعريف كالفاعل؛ ولأن قلة مجئها في الكلام منعها من النيابة عن الفاعل الذي لابد لكل فعل منه .

(٧) التمييز، لا ينوب عن الفاعل عند الجمهور، وأجاز ذلك بعض الكوفيين؛ لأن بعضه فاعل في الأصل كما في قوله: طاب زيد نفسا، فيقال على هذا: طيب نفس زيد، ويقال في: امتلأت الدار رجالاً: امتلأ رجال، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن التمييز ليس من ضروريات الفعل؛ ولأنه لا يقبل التعريف وما يقوم مقام الفاعل ينبغي أن يقبله كالفاعل .

(١) هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز يلّجّخت الجزولي المراكشي ، نحوى لغوى توفى سنة ٦١٠ هـ وهو من تلاميذ ابن بري انظر انه الرواه ٢/٣٧٨ - ٣٨٠ .

(٢) شرح الكافية للرضي ١/٨٥ .

(٨) خبر كان أو إحدى أخواتها: أكثر النحوة على أن بناء الفعل للمجهول خاص بالفعل التام، وأنه لا يقع في الفعل الناقص، بدليل أنه لم يسمع، وهذا هو الصحيح؛ لأن الفعل الناقص ليس له فاعل بالمعنى المصطلح عليه، وإذا لم يكن له فاعل معلوم فلا معنى لبنائه للمجهول؛ ولهذا سكت كثير من النحوة عن التعرض لذلك في مؤلفاتهم كابن هشام في التوضيح وغيره، وابن عقيل في شرحه للألفية، ونقل بعض النحوين عن سيبويه والковيين إجازة ذلك، وفي الهمم ما يفيد متابعة بعض البصريين لسيبويه، وقد اختلف هؤلاء المجيزون فيما يقام مقام المرفوع عند بناء «كان» للمجهول، فذهب بعضهم إلى أن الذي يقوم مقامه هو ضمير مصدرها مع حذف الاسم والخبر.

وقيل: يقوم مقامه ظرف أو مجرور معمول لها بناء على أنها تعمل فيها ويحذف الاسم والخبر أيضا.

وقيل: يجوز إقامة الخبر المفرد نحو: كين قائم في : كان زيد قائماً، وهذا مذهب الفراء، وجوز أيضاً إقامة الفعل في كان زيد يقوم أو قام فيقال: كين يقام أو قيم ولا يقدر في الفعل شيء، وجوزه أيضاً في «جعل» من أفعال المقاربة فيقال: جعل يفعل كذلك من غير تقدير في الفعل، ووافقه الكسائي في البابين إلا أنه يقدر في الفعل ضمير المجهول<sup>(١)</sup>. هذا، وقد رد الأشموني وغيره ما أجازه الفراء من إقامة الخبر المفرد بخلوه من الغائدة؛ إذ معنى كين قائم حصل كون لقائم ومعلوم أن الدنيا لا تخلو عن حصول كون لقائم<sup>(٢)</sup>.

واستبعد الرضي ما أجازه هو والكسائي من إقامة الجملة التي هي خبر لـكان وجعل مقام الفاعل بأمرین:

أوهما: أن هذين الفعلين من عوامل المبتدأ والخبر، وما حذف في هذا الباب من الفاعل فليس بمنوى، ولا يحذف المبتدأ إلا مع كونه منوباً.

ثانيهما: أن الجملة لا تقوم مقام الفاعل إلا محكية أو مؤولة بالمصدر المضمون ولا معنى لـكين القيام<sup>(٣)</sup>.

(١) الممع ١٦٤/١. (٢) الصبان على منهج المثالك ٧٠/٢. (٣) شرح الكافية للرضي ١/٨٣.

## نتائج البحث

هذا البحث كما قلت في تقديمِه نموذج للنيابة في الموضع الإعرابي ، فهو يبين كيف تحدث تلك النيابة وأنها قد تجيء نتيجة لحذف ما يستحق الموضع الإعرابي بجهة الأصلية ، وأنها قد يتربّب عليها - إضافة إلى وقوع النائب موقع المثوب عنه واستحقاقه حكمه الإعرابي - ثبوت أحكام أخرى للنائب كانت ثابتة للمثوب عنه ، وأنه ليس كل لفظ صالحًا للقيام مقام المذوف بل هناك شروط في النائب تعرف من استقراء كلام العرب .

وقد تبيّن من البحث أن للنيابة في موقع الفاعل أسباباً ينبغي للنحو أن يعني بذكرها كما فعل ذلك بعض النحاة ، وأن القول بأن ذكر ذلك من وظيفة أهل المعانى قول لا يخرج عليه . كما تبيّن منه أن النيابة المذكورة تقتضى تغيير الفعل ، وأن ذلك من دقائق اللغة ، والغرض منه إعلام السامع من أول الأمر أن الفاعل مذوف من الأسلوب وأن ما يذكر بعده قائم مقامه في الإسناد إليه ، ونائب عنه في موقعه ، وهذا التغيير لا يصح إحداثه في الفعل إلا إذا تلا الفعل ما يقوم مقام الفاعل مستوفياً لشروط ذلك ولو كان ضميراً مستترًا يعود على مصدر معهود من الفعل .

كذلك أظهر البحث أن النائب عن الفاعل في موقعه الإعرابي رتبته كرتبة الفاعل من جهة أن الأولى اتصاله بالفعل ، وأن هذا النائب يغاير الفاعل من جهة أن كلاً منها له أسلوب ينحصه ، وكل أسلوب منها له معنى يؤديه ، وغرض يؤتى به من أجله ، ومقام يستعمل فيه ، ودعوى من قال إنه لا فرق بين الفاعل ونائب الفاعل دعوى مردودة ؛ لأنها ناشئة عن عدم التعمق في دقائق العربية وأسرارها وعن استهانة بتلك الدقائق والأسرار كما تبيّن من البحث أن تسمية المتأخرین لنائب الفاعل أرجح من تسمية المتقدمين له بأنه مفعول ما لم يسم فاعله ، وأنه يشترط في نائب الفاعل ستة شروط عامة وهي :

١ - كونه من ضروريات الفعل.    ٢ - صلاحيته لمباشرة العامل بمعنى أن يقبل  
اسناد الفعل إليه.    ٣ - أن تتم به مع الفعل فائدة.    ٤ - أن لا توقع نياته في  
لبس.    ٥ - أن لا يفوت بنيابته غرض سبق له.    ٦ - أن يقبل التعريف إذا كان  
نكرة.

كما أظهر البحث أنه كلما كان النائب أشبه بالمنوب عنه وهو الفاعل كان أولى  
بالنيابة من غيره كالمفعول الأول فيما يتعدى إلى أكثر من مفعول، وأن المعنى المراد هو  
الذى يحدد نوع النائب فكل ما كان أدخل فى عنابة المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص  
الفعل به فهو أولى بالنيابة من غيره. هذا، وبالله التوفيق.



## مراجع البحث

- ١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر تأليف أحمد بن عبد الغنى الدمشقى - ط بيروت .
- ٢ - أسرار العربية لابن الأنبارى بتحقيق محمد بهجة البيطار ط المجمع العلمى العربى بدمشق / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- ٣ - إنباء الرواة على أنباء النحاة بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ط دار الجيل - بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥ - تسهيل الموارد لابن مالك بتحقيق محمد كامل بركات ط دار الكاتب العربى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م / القاهرة .
- ٦ - التصریح بمضمون التوضیح للشيخ خالد الأزہری - ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٧ - الجامع الصغير في النحو لابن هشام الأنصاری بتحقيق د/ أحمد محمود الهرمي - مكتبة الخانجي بالقاهرة . سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٨ - حاشية الألوسى على شرح قطر الندى لابن هشام ط مطبعة جرجى حبيب بالقدس سنة ١٣٢٠هـ .
- ٩ - حاشية الأمير على معنى الليب لابن هشام ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٠ - حاشية الأمير على شرح شذور الذهب لابن هشام ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١١ - حاشية الصبان على منهج السالك للأشمونى - ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٢ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٣ - شرح جل الزجاجى لابن عصفور بتحقيق د. صاحب أبو جناح ط العراق / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤ - شرح كافية ابن الحاجب للعلامة الرضى ط دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .
- ١٥ - شرح مفصل الزخشري لابن يعيش ط إدارة الطباعة المنيرية .
- ١٦ - في النحو العربي لمهدى المخزومى ط بيروت سنة ١٩٦٥م .
- ١٧ - الكتاب لسيبوه بتحقيق عبدالسلام هارون - ط دار الكاتب العربى بالقاهرة / ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

- ١٨ - لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة.
- ١٩ - المرتجل لابن الخشاب بتحقيق على حيدر - ط دمشق سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٠ - الممتنع في التصريف لابن عصفور بتحقيق فخر الدين قباوة ط دار المعرفة - بيروت.
- ٢١ - همم الهاوامع شرح جمع الجواamus للسيوطى - ط مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ .

وهناك مراجع أخرى اقتبست منها فوائد يسيرة ، وتقدم ذكرها في هوماش البحث.

---

